وعلى القرار م عدد 64 المؤرخ في 30 افريل 1970 الصادر في تاسيس رخصة تفتيش من القسم الثالث عدد 748 148 بالمكان بـ (جبل القبلي) ولاية تونس الجنوبية لفائدة الديوان القومي للمناجم

وعلى مطلب التجديد الاول المسجل تحت عدد 569 216 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم

وعلى تقرير مدير المناجم الذي انتج ان هذا المطلب قانوني ومتوفر الشروط

قـــرر مـــا يـــاتي :

الفصل 1 ـ جددت لمدة ثلاثة اعوام (3) تنتهي في 29 افريل 1976 بـدخـول الغايـــة رخصه التفتيش من القسم الثالـث عدد 748 148 الواقع تاسيسها بالقرار م عـدد 64 المؤرخ في 30 افريل 1970

الفصل 2 ـ في خـلال المدة الجديـدة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه فـان الديوان القومي للمناجـم يتعين عليه مباشرة اشغال التفتيش ادناه قيمة 400 14 ساعة عمل وذلك وفقا لاحكام الفصل 33 من الامر المـؤرخ في اول جـــانفي 1953 الصادر في المناجـم

الفصل 3 ـ يلزم تسجيل كل مطلب تجديد لرخصة الاستغلال او لزمة تتعلق برخصة التفتيش هاته بادارة المناجم قبل انتهاء مدة الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى

تونس في 5 نوفمبر 1973

وزيـــر الاقتصـــاد الـــوطـــني

الشـــاذلي العيـــاري

اطلع عليه

الـوزيـــر الاول

الهادي نويرة

قـــــرار

من وزيـر الاقتصـاد الوطني مـؤرخ في 5 نوفمبر 1973 يتعلـق بتجديـد ثالـث لرخصة التفتيش من القسم الثالث عـدد 749 148

ان وزيـر الاقتصاد الـوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخـاصة على الفصـول 23 ـ 24 ـ 30 منـه

وعلى القرار م عـدد 65 المؤرخ في 30 افـريـل 1970 الصادر في تـاسيس رخصة تفتيش من القسم الثالث عـدد 749 148 بـالمكـان المعروف بـ (قلعـة الزواتين) ولاية القصرين لفائدة الديوان القومي للمناجم

وعلى مطلب التجديد الاول المسجل بـادارة المناجـم المؤرخ في 22 فيفري 1973 تحت عدد 570 216 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم

وعلى تقرير مدير المناجم الذي انتج ان هذا المطلب قانوني ومتوفر الشروط

قـــرر مـــا يـــاتي :

الفصل 1 ـ جددت لمدة ثلاثة اعوام (3) تنتهي في 29 افريل 1976 بـدخـول الغايـــة رخصه التفتيش من القسم الثالـث عدد 479 148 الواقع تاسيسها بالقرار م عـدد 65 المؤرخ في 30 افريل 1973

الفصل 2 ـ في خـلال المدة الجديـدة المشار اليها بالفصل الاول اعلان فـان الديوان القومي للمناجم ينبغي عليه مباشرة اعمال تفتيشات تمثل مصرف ادنـاه قيمه 400 14 ساعـة عمل وذلك وفقـا لاحكام الفصل 33 من الامر المؤرخ في اول جـانفي 1953 الصادر في المناجم

الفصل 3 ـ يلزم تسجيل كل مطلب تجديد لرخصة الاستغلال او لزمة تتعلق برخصة التفتيش هاته بادارة المناجم قبل انتهاء مدة الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى

تونس في 5 نوفمبر 1973

وزيـــر الاقتصـــاد الـــوطـــني

الشـــاذلي العيـــاري

اطلع عليـه

الـوزيـــر الاول

الهادي نويرة

وزارة الفـلاحـة

مـوسم الـــزيت

امـر عـــد 514 لسنـــة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبـر 1973 يتعلق بتنظيم موسم الـزيت لسنـة 1973 ـ 1974

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 مـاي 1970 المتعلق باجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية

وعلى القانون عـدد 44 لسنة 1969 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970

وعلى المرسوم عـدد 13 لسنة 1970 المـؤرخ في 16 اكتوبر 1970 المتعلق باعادة تنظيم الديوان القومي للزيت

وعلى الامـر عـدد 337 لسنـة 1971 المـؤرخ في 8 سبتمبر 1971 الصـادر في ضبط تنظيم وكيفية سير الديوان القومي للزيت حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 والامر عدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973

وعلى الامر المؤرخ في 30 نوفمبر 1954 المتعلق بحمايـة الـزيوت وعلى جميـع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القرار المـؤرخ في 11 فيفري 1957 المتعلق بتطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 10 اكتوبـر 1919 الصادر بقمـع الغـش في تجـارة البضائـع وفي المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية او الطبيعية على الزيوت الغذائية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959

وعلى راي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما يـاتي :

الفصل 1 ـ يكلف الديوان القومي للزيت في نطاق الاختصاص الذي اسنده ايـاه المرسوم المشار اليه اعلاه عـدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 اكتوبر 1970 المنقح بالامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 والامـر عـدد 84 لسنـة 1973 المـؤرخ في 5 مارس 1973 وبواسطة اتفاقات وطبقـا لكراس الشروط وسطاء موافقا عليهم من قبل وزيري الاقتصاد الوطني والفلاحة بجمع زيت الزيتون في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز الجمع بها

الفصل 2 ـ يحيل اصحاب معاصر الزيت على الديوان القومي للزيت كميات الزيوت المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متأتية من حبوب الزيتون التي اشتروها او هي على ملكهم او من حبوب الزيتون التي يجلبها حرفاؤهم وتعرف معـاصر الزيت المذكورة بكونها « مؤسسات جمع » ويتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طـرف الـديوان القومي للـزيت .

الفصل 3 ـ تسند المنحة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليهـا بالفصلين 1 و 2 اعلاه حسب الشروط التالية :

اولا ـ يتمتع الجماعة المشار اليهم بالفصل 1 بمنحة قدرها مليم واحد ونصف على كل كيلو غرام من زيت الزيتون المجموع

ثانيا ـ يمكن للجماعة المشار اليهم بالفصل 1 ولاصحاب معاصر الزيت المشار اليهم بالفصل 2 ان يتحصلوا على :

أ) منحة قدرها دينار واحد على كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من اجلها تسبقة تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف اعوان المؤسسة المذكورة

غير انه اذا تبين عند تصفية العملية ان الكمية المسلمة تقل باكثر من 5 في المائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها دينار واحد تخفض الى 670 مليما

ب) منحة قدرها ثلاثة دنانير وثلاثمائة مليم على كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي اجل تسليمها ودفع قيمتها

الفصل 4 ـ يتعين على الديوان القومي للزيت ان يدفع مقابل كميات زيت الزيتون المسلمة اليه من صابة 1973 ـ 1974 تسبقات على الاسعار النهائية لتسويقها تحدد كما يلي :

درجة الحموضة	السعر	درجة الحموضة	السعر
0°3	0,400	2°2	0,374,8
0°4	0,398	2°3	0,374,2
0°5	0,396	2°4	0,373,6
0°6	0,394	2°5	0,373
0°7	0,392	2°6	0,372,4
0°8	0,390	2°7	0,371,8
0°9	0,388	2°8	0 371,2
1°	0,386,4	2°9	0,370,6
1°1	0,384,8	3°	0,370
1°2	0,383,2	3°1	0,369,5
1°3	0,381,6	3°2	0,369
1°4	0,380	3°3	0,368,5
1°5	0,379	3°4	0,368
1°6	0,378,4	3°5	0,367,5
1°7	0,377,8	3°6	0,367
1°8	0,377,2	3°7	0,366,5
1°9	0,376,6	3°8	0,366
2°	0,376	3°9	0,365,5
2°1	0,375,4	4°	0,365

وفيما يتجاوز 4 درجات من الحموضة يقع تطبيق تنقيصات باعتبار الزيادة في الحموضة الحقيقية من الاصناف المعنية بالامر وحسب نسبة تقدر بواحد في المائة لكل درجة واحدة من الحموضة

وتسند التسبقات بالنسبة لبضاعة خالصة نقية سالمة من النقائص من حيث الطعم مسلمة بمخازن البائعين بعد قبولها بمحضر الطرفين

الفصل 5 ـ عين مبلغ التسبقة على السعر النهائي لزيت فيتورة الزيتون الغير حامض :

ـ بـ 190 مليما عن الكيلو غرام الواحد بالنسبة للزيوت الغير حامضة المستخرجة بواسطة مادة « ايقزان »

ـ بـ 180 مليما عن الكيلو غرام الواحد بالنسبة للزيوت الغير حامضة المستخرجة بواسطة مادة « التريكوليترين » او « سلفور الكربون »

ـ بـ 200 مليم عن الكيلو غرام الواحد بالنسبة لزيوت الفيتورة المصفاة

وتعين الاسعار النهائية بعد ضبط نتائج تسويق الزيوت من طرف الديوان القومي للزيت ويمكن عند الاقتضاء توزيع تكملة ثمن على المنتجين

الفصل 6 ـ في نهاية موسم 1973ـ1974 وبحسب نتائج تسويق الزيوت المشتراة من طرف الديوان القومي للزيت يمكن منح تكملة ثمن للمنتجين الذين سلموا زيت الزيتون للديوان القومي للزيت والذين وقع ترسيمهم بمعصرة مصادق عليها من طرف الديوان

الفصل 7 ـ يحجر المسك والنقل بقصد البيع وكذلك البيع للاستهلاك المحلي بالنسبة لزيوت الزيتون الصافية او المكررة من الفيتورة صبة او مظروفة باستثناء زيوت الزيتون المباعة حسب الشروط التالية :

ـ الزيوت المظروفة من طرف الديوان القومي للزيت او على حسابه والتي يمكن بيعها للاستهلاك بثمن قدره 400 مليم الليترة الواحدة مهما كان نوع الظرف التي تعرض فيه

ـ الزيوت المعدة لتكوين مدخرات عائلية متاتية بصفة مباشرة من المعاصر المصادق عليها والتي لا تتجاوز 300 كيلو غرام عن كل عائلة ويمكن ان تقام هاته الكمية من طرف المنتجين من انتاجهم الخاص او ان تشترى من طرف غير المنتجين من المعاصر المصادق عليها خصيصا لهذا الغرض من قبل الديوان القومي للزيت

الفصل 8 ـ يجب ان يرخص في جولان زيوت الزيتون مهما كانت وجهتها بمقتضى جواز مرور يسلمه لهذا الغرض الديوان القومي للزيت او معتمدو الولاة الذين يهمهم الامر من حيث المنطقة الترابية

الفصل 9 ـ يتعين على كل مالك او متسوغ لمعصرة زيت ان يوجه قبل الشروع في استخدامها الى الديوان القومي للزيت اعلاما محررا في نظيرين بمطبوعات خاصة توضع تحت طلب المعنيين بالامر من طرف المؤسسة المذكورة ويرجع احد النظيرين المشار اليهما الى صاحب الاعلام مع بطاقة الاشعار بالوصول الى الديوان القومي للزيت ويجب ان يقدم هذا التوصيل عند كل طلب .

الفصل 10 ـ تسلط على مرتكبي المخالفات لمقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970

الفصل 11 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 12 ـ وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 اكتوبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة